

توفيق من

الشرح والإبانة

على

أصول السنة والديانة

للإمام أبي عبد الله بن بطرس العكبري

فقيه السنة والكفر

محمد بن هادي المدخلي

قادر بما فرتو التفرجات بحوق حيراث الأنبياء

www.miraath.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح كتاب

الشرح والإبانة على أصول السنة والإبانة

للإمام ابن بطة العكبري

- رحمه الله -

ألقاه

فضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن هادي المحمد

- حفظه الله تعالى -

في مسجد بدر العتيبي بالمدينة النبوية، نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع.

الدرس الرابع

بسم الله ، والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ؛ قال الإمام أبو عبد الله بن بطة - رحمه الله تعالى - في كتابه الشرح والإبانة قال : ” وَمِنْ السُّنَّةِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ افْتِتَاحِهَا ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الْحَسَنَاتِ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْطَى بِكُلِّ إِشَارَةٍ حَسَنَةٌ .

وَمِنْ السُّنَّةِ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِمَنْ أَحْدَثَ وَكَانَ لِبَسِ خَفِيٍّ وَهُوَ كَامِلُ الطَّهَارَةِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا يَوْمًا وَلَيْلَةً ، هَكَذَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَعَلَى ذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَخَذَ بِهِ عُلَمَاءُ الدِّينِ ، لَا يَنْكَرُ ذَلِكَ وَلَا يَرُدُّهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ مِنَ النَّاسِ مُخَالِفٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَاغِبٌ عَنْ سُنَّتِهِ رَادٌّ لِقَوْلِهِ .

الشرح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فقبل الشروع في هذه المسائل التي ذكرها الإمام - رحمه الله تعالى - نستكمل ما وعدنا به بالأمس إخواننا عقب انصرافنا من درسنا وهو المواصلة في حكاية بعض الآثار عن السلف - رحمهم الله تعالى - في تحذيرهم من مجالسة أهل البدع، وأن من يجالسهم أشد علينا منهم.

وذلك تكميلاً لقول المؤلف - رحمه الله تعالى - بالأمس: " وَلَا تُشَاوِرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي دِينِكَ ، وَلَا تُرَافِقْهُ فِي سَفَرِكَ وَإِنْ أَمَكَنَّكَ أَنْ لَا تُقَارِبَهُ فِي جَوَارِكَ . وَمِنْ السُّنَّةِ مُجَانِبَةُ كُلِّ مَنْ اعْتَقَدَ

شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَهَجَرَانُهُ وَالْمَقْتُ لَهُ، وَهَجْرَانٌ مَنْ وَالَاهُ " فهذا الذي دعانا إلى ذكر الآثار بالأُمس واليوم نستكملها.

فمن ذلك قول أبي الدرداء - رضي الله عنه - المشهور: " من فقه الرجل ممشاه ومدخله ومجلسه "

يعني مع من يمشي ومع من يدخل ومع من يجلس فتقيسه به؛ فإن كان يُباشي أهل السنة فسني؛ وإن كان يُباشي أهل البدع فبدعي؛ وهذا ذكره أئمة السلف وهو مُخرج عند المصنف في الإبانة الكبرى.

وقال ابن عون عبد الله بن عون بن أرتبان - رحمه الله -: " من يُجالس أهل البدع أشد علينا من أهل البدع "

لم؟ لأن أهل البدع قد ظهر أمرهم وبان حالهم فالناس يتقونهم؛ لكن هذا الذي يُظهر أنه سُني وعلى عقيدة أهل السنة وطريقة أهل السنة وهو يجالسهم هذا أشد علينا منهم. لماذا؟ لأن الاغترار والانخداع به أكثر، يخدع العامة يخدع العوام، فيُخدعون به من ناحيتين:

■ الناحية الأولى: أنهم يجلسون إلى أهل البدع، إلى هذا الذي رأوه قد جلس إليه، يقولون: لو كان فيه شيء ما جلس إليه فلان وهو سُني ونحن نعرفه، فيقعون بسببه.

■ الثاني: أنه يجرحهم هو عن أهل السنة وطريقة أهل السنة في مُباينة أهل البدع حتى يأتي

بهم إليهم؛ لأنه إذا نصر وذب بعد ما جالس وصاحب يُصبح مجانسا على طريقتهم؛ فيجر من انخدع به ممن يعرفه على السنة قديما فيقع بسببه.

وقال بعضهم أيضا؛ ويذكر هذا أيضًا في الإسرائيليات عن سليمان - عليه السلام - أنه قال:

" لا تحكموا على أحد بشيء حتى تنظروا من يُخادن "

لا تحكموا عليه بشيء حتى تنظروا إلى صاحبه، من هو صاحبه؟ فإذا رأيته عرفته بصاحبه؛ فإن الإنسان قد يُخبي ما في نفسه فيسكت ولا يُظهره؛ لكن الصاحب يفضح، فكل شيء يُكتم إلا الصحبة كما قال السلف وذكرناه بالأمس أظن كل شيء يُكتم إلا الصحبة! أين تضع صاحبك؟ تضعه في بطنك! لا بد وأن يمشي جنباً إلى جنب، يمشي معك؛ فإذا رآك الناس مع القدرى فأنت مثله، مع الجهمي فأنت مثله، مع الرافضي فأنت مثله، ما يُمكن أن تقرب منه إلا وقد هان الدين في قلبك، فسرت ترى ما هو عليه لا يؤثر بعد مدة وإذا بك مثله على ما هو عليه.

وقد رأى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - رجلاً يمشي مع شخص يكرهه،

كره علي - رضي الله عنه - لهذا الرجل أن يصحب ذاك؛ فقال له:

ولا يك وإياه	❦❦❦	فلا تصحب أخوا الجهل
حليماً حين آخاه	❦❦❦	فكلم من جاهل أروى
إفرا ما هو ماشاه	❦❦❦	يُقاس المرء بالمرء
مقاييس وأشباه	❦❦❦	وللشيء على الشيء

يعني: لك عليه دليل بمقياسك له بشيئه.

ولشيء على الشيء	❦❦❦	مقاييس وأشباه
والروح على الروح	❦❦❦	وليل وليل حين يلقاه
وفو الحزم إذا أبصر	❦❦❦	ما يخشى ترقاه

إذا كنت حازماً فتوقى هذا لا تمسّ معه؛ فإنه سيُردّيك؛ وأبو العتاهية شاعر الزهد والحكمة - كما يقولون - يقول:

من ذا الذي يخفى عليك إذا نظرت إلى قرينه ❦❦❦ وعلى الفتى بطباعه سمة تلوح على جبينه.

من الذي يخفى عليك إذا نظرت إلى من معه؟ العوام الآن؛ عوام لا يقرءون ولا يكتبون إذا رأوك تمشي مع المنتقد يقول لك بالكلمة الفصيحة ما وجدت إلا هذا تمشي معه؟! أليس كذلك! لم؟ منكرًا عليك أن تمشي مع من مماشاته إزراء بك فهذا قد كان عند السلف - رحمهم الله تعالى -

والأعمش - رحمه الله - يقول: "كانوا لا يسألون عن المرء بعد ثلاث"

بعد ثلاث لا يسألون عنه؛ إذا أبصروا منه ثلاثة أشياء:

"ممشاه ومدخله وإلفه من الناس" من يألف؟ مع من يمشي؟ مع من يذهب؟ مع من يأتي؟

خلاص يعرفونه.

وقدّم سفيان الثوري - رحمه الله - فيما يرويه يحيى بن سعيد القطان الإمام العلم يقول : " إن

سفيان الثوري - رحمه الله - قدم البصرة " يحيى بصري، وسفيان الثوري كوفي - رحمهما الله - جميعاً

فيحيى بن سعيد القطان يحيى يقول:

" لما قدم سفيان الثوري البصرة جعل ينظر إلى أمر الربيع - يعني ابن صبيح السعدي -

وقدره عند الناس - مكانته عند الناس - ثم سأل ، ما مذهبه؟ " أي شيء مذهبه؟

" فقالوا : ما مذهبه إلا السنة فسأل ثانياً قال: من بطانته؟ ، قالوا: أهل القدر ، قال : هو

قديري" يجالس من؟ يجالس القدرية، القدرية قال فيهم النبي - صلى الله عليه وسلم - « الْقَدَرِيَّةُ

مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُشِيعُوهُمْ » وهؤلاء هم الذين ينفون علم

الله - سبحانه وتعالى - بالأشياء قبل حدوثها، ولا شك أنهم كفار.

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن عيادتهم في المرض، وعن اتباع جنازتهم في الموت،

وقال عنهم إنهم مجوس هذه الأمة؛ لأنهم جعلوا إلهين، الإنسان يخلق فعل نفسه ﴿تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ

عُلُوءًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء : 43] وأن الله لا يعلم فعل العبد حتى يفعله، فأصبح هناك من يخلق غير الله - تبارك

وتعالى - أفعال العباد عندهم لها خالقان - نسأل الله العافية والسلامة - فأشبهوا المجوس الذين

عندهم إله للخير ويرمزون له بالنور بالنار، وإله للشر ويرمزون له بالظلمة؛ فالقدرية مثلهم، الشر

يخلقه العبد - نعوذ بالله من ذلك - فقال فيهم - صلى الله عليه وسلم - : « الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ

الْأُمَّةُ ، إِنَّ مَرَضُوهَا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُشَيِّعُوهُمْ فإذا كان قد نهينا عن زيارتهم حال المرض التي هي حق متأكد، واتباع الجنائز لهم التي هي حق متأكد؛ فإذا من باب أولى لا يجالسون في حياتهم، فسفيان الثوري سأل عن الربيع بن صبيح ما مذهبه؟ أي شيء مذهبه؟ قالوا: ما مذهبه إلا السنة،

سأل السؤال الثاني: من هم بطانته؟ يعني من هم جماعته؟ أصحابه؟ جلساؤه؟ لأن البطانة هم اللصيقون بك **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ»** الجوع إذا نام معك ما يمكن أن تنام يؤذيك، يقلقك في فراشك، فشبهه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالضجيع الذي يؤذي ضجيعه فلا يريحه، ثم قال: **«وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ»** والبطانة ما كانت ملتصقة بالبطن يعني قريبة منك لاصقة فيه، ومنه البطان الذي يجعل للدابة يربط به الشداد من الأعلى من الجنب إلى الجنب من الأسفل فيسمى هذا بطانة لأنه ملتصق بالبطن، فهو لاء البطانة، لقربهم منك شبهوا بهذا **"من بطانته؟ قالوا: أهل القدر، قال: هو قدري"**

فصدق - رحمه الله تعالى - علق على هذا ابن بطة المصنف في إبانته الكبرى ، قال: **"صدق سفيان الثوري ، لقد نطق بالحكمة فصدق ، وقال بالعلم فوافق الكتاب والسنة، وما توجبه الحكمة ويدركه العيان ويعرفه أهل البصيرة والبيان"**

ويقول ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - : **"لو أن الناس جمعوا في صعيد واحد كلهم مؤمن وفيهم كافران تألف أحدهما إلى الآخر"** لو أن الناس جمعوا كلهم في صعيد واحد كلهم مؤمنون

وفيهم كافرين لذهب هذا إلى هذا، أوى إليه ولو لم يكن يعرفه من قبل؛ لأن القلوب تجر بعضها، ويقول: "ولو أن الناس جمعوا في صعيد واحد كلهم كافرو وفيهم مؤمنان تألف أحدهما إلى صاحبه" وصدق - رحمه الله - وذلك لأن القلوب لها تأثير والأرواح لها تأثير فشيء من جذب إليه، هذا إلى هذا وهذا إلى هذا، فإذا تلاقت الأبدان في النسبة - يعني بالنسبة لما فيها - تقاربت الأبدان بالصحة.

ثم ساق بعد ذلك بسنده - رحمه الله - في إبانته الكبرى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -:
«الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»

وجاء أيضاً عن ابن مسعود موقوفاً: "الأرواح جنود مجندة تلتقي تتشائم كما تتشائم الخيل، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف" وجاء أيضاً عنه - رحمه الله - أنه قال: "لو أن مؤمناً دخل مسجداً فيه مئة نفس ليس فيهم إلا مؤمن واحد لجاؤا حتى يجلس إليه، ولو أن منافقاً دخل مسجداً فيه مئة نفس ليس فيهم إلا منافق واحد لجاؤا حتى يجلس إليه" وذلك لأن العبد بإحساسه يعرف من هو على شاكلته بالأنظار والوجوه، فالقلب يدل على الظاهر فتجده يأوي إليه، فلو نزل مئة شخص في هذا المسجد وليس فيهم إلا منافق واحد، وجاء هذا المنافق لأوى إليه، ولو جاء مئة شخص كلهم منافقون في هذا المسجد وما فيه إلا مؤمن واحد وجاء هذا الإنسان المؤمن لأوى إليه؛ لأنه يعرف بما جعل الله - جلَّ وعلا - في قلبه من النور من نور الإيمان فلا ينجذب إلا إلى من كان على شاكلته، وذاك بما جعل في قلبه من شؤم البدعة والمعصية فلا ينجذب إلا إلى من كان على

شاكلته، فيهرب من أهل الخير ويهرب من أهل السنة ويأوي إلى أهل الفسق ويأوي إلى أهل البدعة - عيادًا بالله من ذلك -

ويقول سعيد بن جبير - رحمه الله تعالى - واسمعوا إلى هذا الأثر فإنه ينقض على بعض المتكلمين اليوم يقول سعيد بن جبير - رحمه الله تعالى - وهذا ذكره المصنف هنا في الإبانة هذه التي بين أيدينا برقم تسعة وثمانين إن شئتم أن تروه فيها فهو فيها يقول - رحمه الله - : **"لَأَن يَصْحَبَ ابْنِي - يعني يصاحب ولدي، ابني لأن يصاحب - فَاسِقًا شَاطِرًا سُنِّيًّا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَصْحَبَ عَابِدًا مُبْتَدِعًا"**

لو يصحب ابنك شارب الدخان أو شارب الخمر خير من أن يصحب الرافضي؛ لأنّ الرافضي يضلّه في أصل دينه، أمّا هنا يبقى على السنة وعلى التوحيد والإيمان، وهذا عصيان والمعصية أمرها أخف من البدعة فضلًا عن الشرك - نعوذ بالله من ذلك - فهذه المقالة من هذا التابعي الجليل تلميذ ابن عباس يقول: **"لَأَن يَصْحَبَ ابْنِي - ابنه لو يصاحب - فَاسِقًا شَاطِرًا"**

والشاطر: هو الذي أعيا أهله خبثًا. **"لَأَن يَصْحَبَ ابْنِي فَاسِقًا شَاطِرًا سُنِّيًّا"**

والشاهد: انظروا كيف فضّل صُحبة ابنه لو حصلت - عيادًا بالله -؛ لكن لو حصل هذا الشر فلاّن يصحب ابنه فاسقًا شاطرًا لكنّه سني في اعتقاده، خير من أن يصحب عابدًا مبتدعًا؛ فهل نفعت المبتدع عبادته؟!

وهذا فيه أبلغ رد على من يقول: "من القصور في الفهم أن يظن أن السني أو السلفي هو من حقق اعتقاد أهل السنة دون العناية بجانب السلوك والآداب الإسلامية إلى آخر ما قالوا"

هذا من قصور الفهم؛ سعيد بن جبير والسلف كلهم قاصري فهم إلا هو - ما شاء الله -

القصور في الفهم أن يظن أن السني أو السلفي هو من حقق اعتقاد أهل السنة دون العناية بجانب السلوك والآداب؛ وتأدية حقوق المسلمين في ما بينهم.

وسعيد بن جبير - رحمه الله تعالى - يقول: **"لَأَنْ يَصْحَبَ ابْنِي فَاسِقًا شَاطِرًا"**

وقلنا لكم الشاطر في عرف الأولين من أعياء أهله خبثًا، ثم مع هذا سعيد بن جبير يقول: عنه ماذا سُنيًا **"فَاسِقًا شَاطِرًا سُنيًا"** ففسقه وشطارته ما أخرجته من السنة وعند الدكتور هذا لا ليس بسني حتى يحقق الأخلاق والآداب والسلوك.!

تبًا لهذه الشهادات إذا لم تورث العلم الصحيح؛ الشهادات المبهجة لا تنفع العبرة بما عليه كلام أهل العلم أئمة الهدى، تسمعون مقالة سعيد افتحوا عليها بين أيديكم في الكتاب برقم تسعة وثمانين **"لَأَنْ يَصْحَبَ ابْنِي فَاسِقًا شَاطِرًا سُنيًا"** فهل الفسق أخرجه من أن يكون من أهل السنة عند سعيد؟!!

ولذلك قال أئمة السنّة في هؤلاء فساق أهل السنّة، وهذا الفسق جانب في العمليات؛ لكن عقيدته ما هي؟ سُني، ما خرج عن السنّة؛ وهذا المتحذلق اليوم يقول: "من القصور في الفهم أن يظنّ أنّ السنّي والسلفي من حقّق" انظر كلمة حقّق ماذا تعني؟ حقّق اعتقاد أهل السنة توحيد عبادة، توحيد ربوبية، توحيد أسماء وصفات حقّقها كلّها؛ لكنه وقع عنده خلل فيم؟ ما حقّق الأخلاق والسلوك والآداب الإسلامية، باقٍ عنده نقص هذا ما هو سلفي عندهم، صدق السلف وكذب هؤلاء.

فهذا قول سعيد بن جبير - رحمه الله - فإذا مجالسة أهل الأهواء شر ومصاحبتهم خطر عظيم الفاسق تراه يدخن تأتي إليه فتقول يا أخي الدّخان مُضر بصحتك وبدينك يقول ادع الله لنا بالهداية، ما يقول لك هو حلال؛ تأتي إليه وقد شرب مُسكرًا! يقول: ادع الله لنا بالهداية إذا أفاق؛ تأتي إليه يستمع الأغاني وكثيرا ما رأينا هذا وحصل لنا مع من حدثناهم، يا ولدي الأغاني حرام ما تجوز، قال: يا عم ادع الله لنا نحن شباب ادع الله يهدينا، معترف بأنّ هذا خطأ؛ لكن صاحب البدعة هو يدعوك يراها دين ويراك أنت على الضلالة؛ ففرق بين المبتدع وبين الفاسق:

← **الفاسق لا يخالفك في التّحريم.**

← **أما المبتدع فيراك على غير ما هو عليه وما هو عليه يراه هو الدّين الصّحيح - فنعوذ**

بالله من ذلك. -

ويقول الفضيل بن عياض - رحمه الله تعالى - «**الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ**» ثم قال: "ولا يمكن أن

يكون صاحب سنة يماري صاحب بدعة إلا بالنفاق"

«**الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**» ثم قال: "ولا يمكن أن

يكون صاحب سنة يمارئ صاحب بدعة إلا بالنفاق"

ما يمكن يتفق معه إلا أن يكون منافقاً ينافقه - نعوذ بالله - على ما هو عليه، أو تجمعهم

المصالح - عياداً بالله - كما هو الآن في هذا الزمن - نسأل الله العافية والسلامة -.

ويقول أيضاً - رحمه الله -: "من جلس مع صاحب بدعة فاحذره" لأنّ أوّل ما يدخل عليه

النقص في المجالسة أليس كذلك؟! كما تقدم معنا بالأمس "من جلس مع صاحب بدعة فاحذره."

وقيل للأوزاعي - رحمه الله -: "إنّ رجلاً يقول أنا أجالس أهل السنة وأجالس أهل البدعة"

فقال الأوزاعي "هذا رجل يريد أن يُسوي بين الحقّ والباطل" ماذا يذهب بك إلى أهل البدعة وأهل

الحقّ موجودين، أهل السنة موجودين إلا وقد وقع في قلبك شيء - نسأل الله العافية والسلامة -

وقد علّق على هذا القول من الأوزاعي المصنّف في إبانته الكبرى حيث قال: "صدق الأوزاعي" وزاد

عليه فقال: "وأقول هذا رجل لا يعرف الحق من الباطل ولا الكفر من الإيمان وفي مثل هذا نزل القرآن

ووردت السنة عن المصطفى - صلى الله عليه وسلم -" ثم ذكر قول الله تعالى في المنافقين ﴿وَإِذَا لَقُوا

الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة : 14] إذا جاءوا لأهل

السنة قالوا نحن معكم وإذا رأوا أهل البدعة وحصلت لهم الفرصة جلسوا معهم ففيهم شبه المنافقين - نعوذ بالله من ذلك -

ثم ساق بإسناده بعد ذلك حديث ابن عمر الذي في صحيح مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً، لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا تَتَّبَعُ**» فهذا حاله الذي يجالس أهل البدع ويزعم أنه سني ويجالس أهل السنة حاله مثل ما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «**مَثَلُ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ**» حائرة مترددة، ساقطة لا تدري تذهب إلى هذا أو إلى هذه المجموعة حتى تهلك - نسأل الله العافية والسلامة - والحديث هذا في صحيح مسلم.

علق المصنف - رحمه الله - في إبانته الكبرى، يقول: "**كثر هذا الضرب من الناس في زماننا، ما**

كثرهم الله"

في زمانه في القرن الرابع، ونحن اليوم في القرن الخامس عشر، بين زمانه وزماننا اليوم ألف سنة وستين سنة تقريباً، بين زمانه وزماننا ألف سنة وست وستين سنة تقريباً، ويقول هذا الكلام في ذلك الحين "**لقد كثر هذا الضرب من الناس في زماننا لا كثرهم الله**"

أجل ما نقول نحن اليوم؟! - إنا لله وإنا إليه راجعون - هذا الطابور المخذل اليوم - نسأل الله العافية والسلامة - هؤلاء هم الذين يفتكون بأهل السنة، وأهل الاعتقاد الصحيح، وهم والله

أضر عليهم من أهل البدعة الظاهرين الأصليين، يقول - رحمه الله تعالى - : **"كثير هذا الضرب من الناس في زماننا لا كثرة الله وسلمنا الله وإياكم من شر المنافقين، وكيد الباغين، ولا جعلنا الله وإياكم من اللاعبين بالدين ولا من الذين استهوتهم الشياطين، فارتدوا ناكسين وصدوا حائرين"** هذا في إبانته الكبرى - رحمه الله تعالى - وهذا كله معاشر الإخوة والأبناء فيمن يجالس أهل البدع والأهواء، مجرد مجالسة فقط، فكيف بمن يتخذهم أصحاباً وأخذائاً؟! كيف بمن يدافع عنهم ويجادل عنهم؟! لاشك أن هذا منهم بلا ريب، لأنه قد صرح بصريح نطقه بلسانه بالذب عن هؤلاء والله - جل وعلا - يقول: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [النساء: 107] فهؤلاء لا يجادل عنهم إلا من كان منهم.

فقد سئل شيخنا شيخ الإسلام في هذا الزمن الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - سؤالاً عمن يدافع عن أهل البدع هل يعد منهم؟ فقال هذا منهم هذا داعٍ لهم بلا شك هذا منهم؛ فالذي يبرر لهم ويدافع عنهم لا شك أنه منهم وإن كان يدعي السنة أو يظهر السنة؛ لأنه متهم حينئذ عندنا بالنفاق، لا نصدقه ولا نأمنه، لأنه يضر أهل السنة والجماعة وهو أضر على أهل السنة والأثر من صاحب البدعة الواضح المشتهر - نسأل الله العافية والسلامة -

بعد ذلك قال - رحمه الله تعالى - ذاكراً هذه المسائل التي في العبادات: **"وَمِنَ السُّنَّةِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ**

فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ افْتِتَاحِهَا، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ"

هذه المسائل ذكرها المصنف وإن كانت في العمليات؛ ولكن ذكرها لمخالفة أهل البدع فيها، لأهل السنة، وكذلك لمخالفة أهل الرأي في بعضها لأهل السنة والأثر فهي وإن كانت من العمليات ما هي من العقائد إلا أن المخالفين فيها واحد من اثنين:

- إما أن يكون من أهل البدع.
 - وإما أن يكون من أهل الرأي الذين يردون الآثار بآرائهم
- وهذا كله مخالفٌ لطريقة أهل السنة، فلأجل ذلك ناسب أن يذكرها في هذا الكتاب.
- فيقول رحمه الله: **"وَمِنَ السُّنَّةِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ"** وذكر المواضع الثلاثة:

- ← عند الافتتاح - تكبيرة الإحرام -
- ← ثم عند الركوع إذا أراد أن يركع.
- ← ثم عند الرفع من الركوع، يرفع يديه

فهذه ثلاثة مواطن

- ← تكبيرة الإحرام
- ← والتكبير للركوع
- ← والتكبير عند الرفع للرأس من الركوع.

ولا شك فهذه التكبيرات من علامات أهل السنة والحديث والأثر في الصلاة مخالفين بذلك أهل الرأي متبعين لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولأصحابه الكرام - رضي الله عنهم -

فلأجل ذلك عدت هذه المسألة في بعض كتب السنن سنن العقائد، كما هي مذكورة أيضا في رسالة الإمام أحمد السنة، التي أرسلها إلى مسدد بن سرهد البصري الحافظ الكبير المعروف، فهي شعار لأهل السنة والحديث، في مقابل أهل الرأي والقياس.

قال قوام السنة الأصبهاني - رحمه الله - في كتابه الحجة في بيان المحجة - المجلدين - قال: **"رفع اليدين في الصلاة سنة مسنونة وهي من علامات أهل السنة"** يعني في مقابل أهل الرأي.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - لما قيل له أقوام يأمرونا برفع اليدين في الصلاة، وأقوام ينهاوننا عن رفع اليدين في الصلاة، فقال - رحمه الله تعالى ورضي عنه - : **"لا ينهاك عنه إلا مبتدع"** رفع اليدين متواتر؛ هذه السنة متواترة فلا ينهاك عنها إلا مبتدع، - وطبعًا - التبديع هذا بعدما يعرف، تعرفه إذا كنت تظن أنه غير عالم، جاهل تُعرفه فإذا بقي على ذلك فهو مبتدع. يقول أحمد - رحمه الله تعالى - يقول: **"لا ينهاك عنه إلا مبتدع، فعل ذلك النبي - ﷺ - وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يحصب من لا يرفع"** هذا قول الإمام أحمد، لا ينهاك عن الرفع لليدين في هذه المواطن الثلاثة:

← تكبيرة الإحرام

← تكبيرة الركوع

← تكبيرة الرفع للرأس من الركوع

لا ينهك عن رفع اليدين في هذه المواطن إلا مبتدع، أو جاهل؛ الجاهل أنت تعلمه فإذا أصر فهو مبتدع لا شك، تقول له هذه الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر كان يحصب يجعل الحصى عنده، والذي لا يراه يرفع يديه في هذه المواطن يحصبه بالحصى، إنكاراً عليه لأنه خالف سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا الفعل من ابن عمر ما كان ليحصل لو كانت هذا السنة غير مشهورة بينهم، فهي مشهورة فتاركها تاركٌ للسنة زاهدٌ فيها راغبٌ عنها - نسأل الله العافية والسلامة-

فيقول أحمد رحمه الله "لا ينهك عنها إلا مبتدع، فعل ذلك رسول الله - ﷺ - وكان ابن عمر يحصب من لا يرفع"

وقال أيضاً - رحمه الله -: "هؤلاء يكرهون ذلك" يعني: أهل الرأي، قالها وهو يتغيظ كالمتغيظ منهم، غضبان عليهم، قال: "هؤلاء يكرهون ذلك" يعني: أهل الرأي، يكرهون رفع اليدين.

وقال الشافعي - رحمه الله - حينما سئل عن هذا قال: "هو تعظيمٌ لأمر الله وزينة للصلاة واتباعٌ للسنة"

وقال ابن سيرين - رحمه الله تعالى -: "هو من تمام الصلاة" وقال أيضاً: "هو شيءٌ تزين به صلاتك" كل هذا أخرجه البخاري في رفع اليدين عن ابن سيرين

ويذكرون "أن أبا حنيفة صلى وصلى إلى جنبه عبدالله بن المبارك - رحمهم الله - فقال ابن المبارك بيديه مكبراً وأبو حنيفة بيديه في تكبيرة الإحرام، ثم جاء الركوع فكبر ابن المبارك ورفع يديه ولم يكبر أبو حنيفة؛ وجاء الرفع من الركوع فرع يديه ابن المبارك ولم يرفع أبو حنيفة" ابن المبارك من علماء السنة، وأبو حنيفة قليل البضاعة في الحديث - رحمه الله -.

فقال لابن المبارك: "عندما كبرت في الأولى أردت في الثانية أردت أن تطير" هذا أبو حنيفة يقول لابن المبارك: لما كبرت في الركوع وفي الرفع من الركوع أردت أن تطير؟! فقال له بن المبارك: "إنك أردت أن تطير في الأولى وأنا أريد أن أطير فيهما سواء" في الاثنین فحجة - رحمه الله تعالى - قال أنت كأنك تريد أن تطير. فقال له بن المبارك: أنت تطير في الأولى وأنا أطير في الاثنین كلها.

قال وكيع : جاد ما يحجه ابن المبارك، ومن يقدر على محاجة ابن المبارك أجاد في الحجة ماذا يقدر يقول له.

وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - وهذا يُسأل عنه وبالأمر سألنا عنه "سئل أحمد - رحمه الله تعالى- عن رجل يؤم قوماً يخالف في صلاته في أشياء يخالف أحاديث النبي - ﷺ - مثل رفع اليدين فقال - رحمه الله -: "أخبره وعلمه" قيل له فإن أخبرته فلم يتنبه قال: إن أخبرته عن النبي - ﷺ - فلم يقبل فاهجره"

"إن أخبرته" قلت له هكذا حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى أن يقبل الإمام أحمد يقول: "فأهجره" الله أكبر! لو جاء هذا الإمام اليوم ماذا سيكون؟! كم سيجد من المعترضين عليه مما ينتسبون للسنة؟! - ولا حول ولا قوة إلا بالله -.

والآن الذي يحاول أن يتبعه في فتواه هذه عند هؤلاء يقولون عنهم يتقمصون شخصية أحمد، يحاولون تشويههم وتغيير الناس عنهم وذكرهم بأقبح الصور لمن لم يلتق بهم، فيرمونهم بأنهم يتقمصون شخصية أحمد وهم في الحقيقة ممثلون لفتوى أحمد - رحمه الله - ومتبعون له في تمسكه بالسنة.

ماذا فات من الإسلام على أحمد؟! أبو داود كان يتشبه بأحمد وكان أشبه الناس بأحمد؛ لم؟! تدرّون لماذا؟! لأن أحمد - رحمه الله - كان أشبه الناس بوكيع لم؟! لأن وكيع كان أشبه الناس بالنخعي لم؟! لأن النخعي كان أشبه الناس بابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - لم؟! وقد كان أصحاب ابن مسعود يتشبهون به كما جاء ذلك في صحيح البخاري "لأنه كان أشبه الناس هديًا، ودلاً وسميًا برسول الله - ﷺ - من حين يخرج من بيته حتى يرجع إلى أهله لا ندري ماذا يفعل مع أهله إذا خلا فيهم" خرجه البخاري في صحيحه موقوفًا على حذيفة - رضى الله عنه - فإذا التشبه بأحمد فلاح.

إن التشبه بالكرام فلاح



وتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم

وقد جُعل في هذا العصر مذمة عند بعض الناس - ولا حول ولا قوة إلا بالله - .

هذا حال أحمد وحال الطلاب يسألونه رجل يصلى بهم، ويخالف أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض الأفعال في الصلاة، مثل رفع اليدين هذا؛ هو المثل فقال الإمام أحمد: "أخبره وعلمه" لأن الحكم ما يقوم إلا بعد الحجة، الحكم فرع عن بلوغ البينة والحجة؛ فلا يكون إلا بعد قيامها، فأحمد يقول: "أخبره وعلمه؛ قيل: فإن أخبرته فلم يتنبه؟ قال- أحمد:- إن أخبرته عن النبي - ﷺ - فلم يقبل فاهجره"

ولشهرة هذه المسألة عند أهل السنة - رحمهم الله - جميعاً ولمخالفة أهل الرأي المخالفة المرذولة الضعيفة، أَلَفَّ أهل السنة فيها المؤلفات المستقلة، فهذه المسألة مسألة متواترة رفع اليدين في الصلاة؛ أَلَفَّ البخاري - رحمه الله تعالى - جزءاً سماه [رفع اليدين في الصلاة] وهو معروف مشهور مطبوع - والله الحمد -

وصنف ابن القيم - رحمه الله - أيضاً كتاباً كبيراً جامعاً بين الرواية والدراية في هذا الباب، وللأسف الموجود منه وفيه نقص، طُبِع مؤخراً؛ وما ذاك إلا لأهمية هذه المسألة عند أهل السنة - رحمهم الله تعالى - لأنها شعارٌ يُفرق به بين أهل السنة والحديث والأثر، وبين أهل الرأي الذين يردون الأحاديث بمحض آرائهم؛ بل في بعض متونهم الفقهية تبطل الصلاة بخمسة أشياء ما هي؟!

أول شيء رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام هذا يبطل الصلاة؛ مناقضة لأحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمامًا. الفقه معشر الإخوة والأبناء إذا لم يكن مزموماً بزمام الأدلة من الكتاب والسنة ما هو فقه، هذا رأى. وهل الفقه إلا الأخبار؟!

وين النبي محمد آثار	❦❦❦	نعم المطية للفتى الأخبار
لا تخرج عن الحديث وأهله	❦❦❦	فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى طرق الهوى	❦❦❦	والشمس طالعة لها أنوار

-وتروى بازغة-

فمن يقاوم أهل الحديث؟ لا أحد. يقول الشافعي: "من علم الحديث قويت حجته" - رحمه الله - ولا شك في ذلك ولا ريب.

فإذا قوله - رحمه الله - : "وَمِنْ أَلْسِنَةٍ" عرفنا وجه إدخال هذه المسألة في هذا الباب.

وقوله - رحمه الله - : "رَفَعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ افْتِتَاحِهَا، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ" وهناك موطن رابع لم يذكره وهو عند القيام من جلسة التشهد.

ثم قال - رحمه الله - : "وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الْحَسَنَاتِ" وهذا قول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -.

قول الإمام أحمد - رحمه الله -: **"وَهُوَ زِيَادَةُ فِي الْحَسَنَاتِ"** إذ نص على ذلك في رسالته إلى

مسدد بن المبرهيد - رحمه الله -.

وأيضاً قوله - رحمه الله -: **"وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْطَى بِكُلِّ إِشَارَةٍ حَسَنَةٍ"**.

هذا مروي عن عقبة بن عامر عند الطبراني في الكبير، وهو أيضاً موجود في مسائل صالح لأبيه - رحمه الله جميعاً - ويروى موقوفاً، ولا يضره الوقف؛ لأن مثل هذا الأجر لا يقال من قبل الرأي؛ فالأحاديث التي تكون فيها الأجور والأعداد والأخبار عما سبق، أو عما سيأتي، وعن أخبار يوم القيامة هذا مما لا يُقال بالرأي؛ فهو وإن روى موقوفاً إلا إن له حكم الرفع؛ قد حشى عليه المحشي عنكم جزاءه الله خيراً.

ثم قال - رحمه الله - في المسألة الثانية: **"وَمِنَ السُّنَّةِ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ لِمَنْ أَحْدَثَ وَكَانَ لِبَسِ**

خُفَيْهِ وَهُوَ كَامِلُ الطَّهَارَةِ إِنْ كَانَ مُسَافِراً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا يَوْمًا وَلَيْلَةً، هَكَذَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَعَلَى ذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَخَذَ بِهِ عُلَمَاءُ الدِّينِ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ وَلَا يَرُدُّهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ مِنَ النَّاسِ مُخَالِفٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَاغِبٌ عَنْ سُنَّتِهِ"

صدق - رحمه الله - قد حصل هذا، فأنكر المسح على الخفين طائفتان

← الرافضة.

← والخوارج.

الخوارج والروافض أنكروا المسح على الخفين.

يعني: إذا سافرت وأنت لابس لخفيك، أو نزلت بأرض باردة فلبست الخفين لأجل الدفء فلا تمسح عليهما عند الروافض والخوارج والإباضية من الخوارج أيضاً بالذات، كما ذكر ذلك الإمام أحمد عنهم - رحمه الله تعالى - فإنهم ينكرون ذلك، وقد كان رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - يمسح على خفيه كما جاء ذلك في حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - حينما وضأ النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - وصب له وضوءه فتوضأ - صَلَّى الله عليه وسلم - حتى إذا جاء إلى رجله أهوى لينزع خفيه عنهما فقال له النبي - صَلَّى الله عليه وسلم -: «دَعُوهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ»، ومسح عليهما - صَلَّى الله عليه وسلم - فالمسح على الخفين هذا من محاسن الشريعة الإسلامية والله الحمد، لأن فيه تيسيراً على الأمة في أيام البرد وفي وقت السفر تحتاج إلى أن تشد على رجلك فلا تخلع دائماً فتحتفي، ليس كالنعال الخفاف أقوى، تثبت في رجل المسافر، وقديماً كانوا يسافرون مشاة فيحتاجون إليها أكثر منا اليوم؛ ولكن والله الحمد الحكم باقٍ، ففي أيام الشتاء مثلاً يشق عليك أن تفسخ الخف، فأنت أيها المسلم! إذا لبسته بعد تمام الطهارة فإن كنت مقيماً تمسح عليه يوماً وليلة، وإن كنت مسافراً تمسح عليه ثلاثة أيام بلياليها، وأول مدة المسح من بعد أول حدث، يعني: لو توضأت للظهر ولبست الخف وصليت الظهر، وبقيت على طهارة إلى العشاء، وما

أحدثت إلا العشاء، فأنت تتوضأ، وأول مسح يكون لك على الخف متى؟ صلاة العشاء، فمن هنا تبدأ المدة، تحسبها من صلاة العشاء، ليس من الظهر لأن الظهر أنت باق على طهارة الوضوء، أليس كذلك؟ نعم! حتى إذا ما انتهت المدة إلى العشاء القادم، فسخت وتوضيت، وهكذا إذا كنت مسافراً، ثلاثة أيام من العشاء إلى العشاء إلى العشاء، ليس من الظهر حينما لبست بعد الطهر، لا! وإنما من أول حدث أحدثته ومسحت بعده على الخف يبدأ العدد، فهذه سنة رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم -، وأحاديث المسح على الخفين متواترة، وقد كان أصحابه - رضي الله تعالى عنهم - على ذلك، وعلى هذا أهل الإسلام كافة، إلا الرافضة والخوارج، ولا عبرة بهم في خلافهم - نسأل الله العافية والسلامة -.

وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ. وَالْمُبَادَرَةُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ قَبْلَ ظُهُورِ النُّجُومِ. فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلْتَ الْإِفْطَارَ وَأَخَّرْتَ السَّحُورَ. قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْأَوْدِيُّ: كُنْتُ أَصْلِي مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَغْرِبَ وَأَنَا لَا أَدْرِي أَغْرَبَتِ الشَّمْسُ أَمْ لَا.

[الشرح]

نعم، هذه المسألة، مسألة تعجيل الإفطار وتأخير السحور؛ هي من العمليات في الصيام، وإنما ذكرها أهل السنة في كتب العقائد رداً على الرافضة والزيدية، وهم من طوائف الشيعة،

فالرافضة والزيدية لا يفطرون إلا إذا بدا أول نجم، إذا طلع النجم، إذا طلعت النجوم أفطروا، مخالفين بذلك حديث رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - الذي قال فيه: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**»

فالروافض يخالفون، نحن نؤذن للمغرب ونفطر على غروب الشمس وهم لا، إذا طلعت النجوم أفطروا، مستدلين بماذا؟ بقوله: «**ثُمَّ أَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**» [البقرة : 187] وعلى قلوبهم ليل، ظلمة، فلم يوفقوا - نسأل الله العافية والسلامة - فرسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - يقول كما في الصحيحين من حديث عمر - رضي الله عنه -: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» [جاء في رواية وأشار بيده نحو المغرب] فعلق الفطر على إيش؟ على غروب الشمس، فغروب الشمس هو بداية دخول الليل، إذا غابت الشمس بقي نهار؟ لا نهار! ولكن هؤلاء على قلوبهم ظلمة، فرسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - فسر الآية، في أحد أعلم بكتاب الله من رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم -؟!

فهذا الحديث صريح، «**وَوَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»، وفي مستخرج أبي عوانة جاء

هذا الحديث فيه زيادة من طريق شعبة، قال: « **فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ** » ، مستخرج أبي عوانة جاءت فيه هذه الزيادة: « **فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ** » ، وهذه الزيادة: « **فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ** » حلت الإشكال بين بعض العلماء، فإن بعضهم قال: في قوله - صَلَّى الله عليه وسلّم -: « **فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** » ، قال: معناه أنه صار مفطرا وإن لم يأكل، هذا غير صحيح، لأنك إذا قلت بهذا التفسير معناه لا وصال، الوصال الجائز، نعم، فإذا قوله: « **فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ** » يعني: جاز لك أن تفطر، فمثل قوله - صَلَّى الله عليه وسلّم -: « **فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** » هو معنى قوله: « **فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ** » ، يعني: جاز له أن يفطر، فهذه المسألة خالف فيها الزيدية، وخالفت فيها الرافضة، وكلهم من طوائف المتشعبة، خالفوا الأحاديث الثابتة عن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - ومن ذلك هذا الحديث الذي سمعتموه، وهو قوله: « **لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ** » ومنها أيضا صلاة المغرب، إذا غاب حجب الشمس، إذا غابت الشمس، حاجبها يعني رأس الدائرة، رأس القرص، هذا يسمى حاجب، فإذا بزغت قيل بدى حاجب الشمس، وإذا غابت قيل اختفى حاجب الشمس، تشبيها لها بالحاجب هذا لأنه إيش؟ مقوس، فإذا سقط حاجب الشمس وهو حرفها المستدير آخر شيء فيها في الغياب، فقد دخل وقت المغرب كما قال النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم -

وبالغروب مغرب قد دخل

والروافض والزيود لا يصلون إلا إذا اشتبكت النجوم، فهذا ذكره أهل السنة لمخالفة هاتين

الطائفتين، أو هذه الثلاث طوائف لأهل السنة في هذه المسائل.

قال: "وَمِنَ السُّنَّةِ لِمَنْ أَرَادَ طَلَّاقَ زَوْجَتِهِ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا إِلَّا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَلَمْ يُصِبْهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرُ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ أَصَابَهَا فِيهِ أَوْ هِيَ حَائِضٌ فَقَدْ طَلَّقَهَا طَلَّاقَ الْبِدْعَةِ وَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا وَقَدْ أَصَابَهَا وَدَخَلَ بِهَا".

[الشرح]

هذه المسألة مهمة جدا، والسنة فيها - في الطلاق - مترتبة على أمرين هنا ذكرهما المصنف،

يقول - رحمه الله - : "وَمِنَ السُّنَّةِ لِمَنْ أَرَادَ طَلَّاقَ زَوْجَتِهِ" أعاذنا الله وإياكم من تطليق زوجاتنا،

وعمر بيوتنا بالإيمان، نعم، قال: وَمِنَ السُّنَّةِ لِمَنْ أَرَادَ طَلَّاقَ زَوْجَتِهِ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا إِلَّا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً

بس؛ تكفي، يقول لها أنت طالق، أو يقول لها أنت طالق عدد الحصى، عدد النجوم، عليك الحرج و

لا لك من الله الفرج، هذا غير صحيح.

فإذاً يُطلق إذا أراد أن يطلق كم؟! واحدة حتى لا يندم، إذا جاء يبغى يراجع يقفل على نفسه الأبواب، ثم إذا جاء ما عاد يجد الطريق؛ فإذا كان ولا بد الطلاق هو آخر الدواء، إذا ساءت العشرة تحاول أنت بقدر ما تستطيع أن تصلح «لا يَفْرَكُ مؤمن مؤمنة، إِنْ سَخِطَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرُ» فعليك أن تصبر و المرأة ضعيفة، وناقصة عقل ودين؛ واليوم لا يريدون أن يسمعوا هذا الحديث، هي أكمل من الرجال عقلاً ودينًا تريد! وتريد أن ترد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثه؛ أصبح كأن الرجل هو الذي يحيض فلا يصلي ولا يصوم؛ وينفس فلا يصلي ولا يصوم، لا يردن اليوم سماع هذا الحديث.

وهكذا الذين يحسنون للمسكينات هؤلاء يحسنون لهن الخروج من البيوت، ويزينونه لهن بدعوى أنهن هم الرجال سواء وجلوسهن في البيوت تعطيل لنصف المجتمع، وما تعطلت المجتمعات الإسلامية وتأخرت إلا لأن النصف الآخر متعطل لا يعمل يريدونها تعمل معهم في المصانع، في الدبابات والحديد ونحو ذلك؛ سبحان الله!

فالشاهد المرأة ضعيفة؛ والرجل قوي، والمرأة ضعيفة عقل، والرجل كامل عقل، الله - جلّ

وعلا - جعل شهادة المراتين بشهادة رجل واحد؛ ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا

الْأُخْرَى﴾ [البقرة : 282]

دَلَّ ذلك على ضعفها؛ ولهذا انظروا في العلماء كم من النساء؟ نادر؛ لكن العلم في الرجال،

وذلك لما أتاها الله - جلّ و علا- من قوة العقل، والحافظة والفهم وجودة الاستنباط، دقة

الاستنباط، والبعد عن العواطف والعواصف، فالرجل يختلف في طبيعته عن المرأة.

فالشاهد ينبغي له بما أنه قد اختلف عنها في طبيعته أن يكون قوي الشكيمة، فلا ينفعل ولا

يجب العواطف العواصف؛ فإن أراد الطلاق فليطلق واحدة، بس! طلاق السنة واحدة؛ ومتى؟ في

طهر لم يجامعها فيه؛ فإذا لو طلقها طلقة واحدة في طهر جامعها فيه يعنى: حاضت وطهرت ثم

جامعها وطلقها في هذا الطهر الذي جامعها فيه فهذا طلاق بدعة، طلاق بدعة لماذا؟ لأنه إن كان لا

يريدها فإنها تعتد وتطول عليها المدة فهذا فيه إضرار بها، ستنظر حتى تحيض ثم تطهر ثم يأتي بعد

ذلك إذا ما في حمل يأتي بعد ذلك ماذا؟ الحسب، الحساب في العدة فهذا فيه إضرار بالمرأة؛ فإذا لا بد إذا أراد أن يطلق أن يطلق واحدة لو طلق عد الحصى فهذا بدعة.

جاء رجل يقولون لابن عباس فقال: " طلقت مئة، قال: بانت بثلاث، وسبعة وتسعين

عليك" بانت بثلاث، وسبعة وتسعين إثمها عليك، المرأة تبين بثلاث طلقات، وهذا طلق مئة؛ فكيف بالذي يقول أنت طالق عد النجوم؟! وعد ما تراكمت الغيوم؟! وعليك الحرج ولا لك من الله فرج؟! هذا مبتدع؛ هذا طلاق بدعي صاحبه مبتدع مخالف لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

والدليل على ذلك: إنكار النبي - صلى الله عليه وسلم - على صاحبه وابن صاحبه عبد الله بن عمر بن خطاب - رضي الله تعالى عنهما - حينما طلق امرأته وهي حائض؛ فغضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين ظهرانيكم «مُرَّهُ فَلْيَرِاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» يعني في قوله تعالى: ﴿يَا

أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴿[الطلاق : 1]﴾

إذا تطلق تطلق واحدة، وتطلقها في طهر لم تجامعها فيه، فإذا زدت عن الثلاث فهو بدعي، وإذا طلقت في طهر جامعها فيه فهو بدعي، خلاف ما أمر الله به - سبحانه وتعالى - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - به.

ولما كان التطليق على هاتين الصورتين بدعةً ناسب أن يُدخل في هذا الكتاب الذي هو كتاب السنة؛ فإن طريق أهل السنة أن يتبعوا السنة في أعمالهم وفي أقوالهم وفي تعاملهم فيما بينهم.

فالرجل مع أهله يتعامل على ضوء السنة، فلا يُطلقها في حيضٍ ولا في طهر جامعها فيه، فإن طلقها في الحيض فعليه أن يراجعها، فيمسكها حتى تطهر، ثم تحيض؛ لأنه إذا حاضت مرة أخرى يعني ما في حمل أليس كذلك؟! ؛ لأن الحمل إذا جاء يرتفع معه الحيض. وهو الآن طلقها وهي حائض، فينتظر حتى تطهر؛ يراجعها، ينتظر حتى تطهر من حيضها هذا.

فإذا طهرت انتظر حتى تحيض مرة ثانية، غير الحيضة التي طلقها وهي فيها نعم ينتظر فإذا طهرت بعد ذلك إن شاء أن يطلق طلق، وإن شاء أن يمسك أمسك.

والحكمة من التطليقة الواحدة أنك حتى لو خرجت من العدة وندمت فإن لك حق العودة بعقد جديد ومهر جديد؛ لكن لو طلقت ثلاثاً.. طلاق بدعي وعند الجمهور يقع؛ ولو جئت تريد أن تراجعها، لا رجعة لك حتى تنكح زوج غيرك وتذوق عُسيلته ويذوق عسيلتها -ينكحها نكاح رغبة لا نكاح تحليل- فإذا نكحها الثاني ربما جازت له وجاز لها، وخرجت أنت متعلق بها وقد فات عليك كل شيء، فأنت الذي جنيت على نفسك، فبسبب البدعة وقعت في الورطة ووقعت في البعدة، بعدت عما تحب وعمن تحب، وما تحبه هو مراجعتها ومن تحبه هو هي هذه المرأة.

فلو كانت مطلقة طلقة واحدة رجعية، حتى لو خرجت وانتهت العدة وانقضت فإنه يجوز لك أن تعقد عليها عقداً جديداً ومهرًا جديداً وتمشي الأمور.

قبل مدة قريبة، جاء أحدهم إلى ابن عمي، خال الأولاد يشكو زوجته وكلاهما كبير

وفي غاية من الغضب: اكتب تطليقها الآن.

فحاول فيه - يخبرني - حاول فيه - الشيخ - اصبر، اذهب وارجع.

الآن والله ما أخرج حتى تكتب لي ورقة بطلاقها.

يا ابن الحلال غير، عدل بدل في رأيك.

قال: أبدا أنا أقسمت إلا ما تبیت الليلة إلا طالق.

قال: خلاص نطلقها؛ قال: تكتبون لها ثلاث.

قال: لا واحدة بس تكفيها.

حاول فيه أفلح في الثانية، فطلقها واحدة وذهب بالطلاق وسلمه لها، وبقي صاحبنا في

البيت وحيد. العيال متزوجون؛ ذكور وإناث، ضاع الشايب ما دارت الجمعة الأخرى إلا وهو عند

الأخ عبد الله.

يا شيخ عبدالله،

وإذا بالشيخ يضحك: نعم يا عم علي - المطلق علي -

قال: أبغي أراجع فلانة.

قال له: ليش أنت ما كنت تبغها أبدًا.

قال: يا ابن الحلال ضعت.

فمسكه قال: ألم أقل لك، لو طاو عنك وطلقتها ثلاث كان راحت عليك .

قال: "والله إنك صادق.

قال: ألم أقل لك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هديه الخير وراجعناك وأمسكنك في

الطلاق بواحدة لصلاحك هذا الآن ما كملت أسبوع.

فالإنسان يندم ففي وقت الانفعال والغضب يقول فيه مالا يقول في الرضا إلا النبي - صلى

الله عليه وسلم - فإنه لا يقول إلا حقا في الغضب والرضا - صلى الله عليه وسلم - .

فإذاً من السنة أن ينتظر الإنسان وأن يقف عند السنة، فإن السنة كلها خير، وثمرتها خير،

ونسأل الله - سبحانه وتعالى - بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل

الصالح إنه جواد كريم،

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى

يوم الدين

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

miraath.net



وجزاكم الله خيرا.